



جمهورية العراق
جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة



شروط الاقرار وتطبيقاته الفقهية

بحث تقدمت به الطالبة

زهراء رياض حامد

الى قسم الشريعة - كلية العلوم الاسلامية - جامعة ديالى

وهو كجزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في الشريعة

بإشراف

أ . د . ايمان جليل ابراهيم

٢٠٢٢ م

١٤٤٣ هـ

الآية القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ • فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)

صدق الله العظيم

(سورة آل عمران ، الآيات ١٨-٨٢)

الاهداء

اهدي هذا البحث المتواضع الى كل من يسعى في طلب العلم في سبب رفعة وطننا

العراق

الى ارواح الشهداء التي طهرت دمائهم ارضنا من اعداء الحياة

الى التي فاض حبها وعطفها وحنانها كل الكلمات . . . امي

الى الذي تحمل مشاق مسيرتي . . . ابي

الى من كان وما زال لي خير عون . . . اخواني واخواتي

الى من قضيت اجمل ايام الحياة الدراسة معهم زملائي وزميلاتي

الى كل من علمني حرفا اساتذتي

الى كليتي كلية العلوم الاسلامية - جامعة ديالى

اهدي لهم ثمرة جهدي

الباحثة

(ب)

الشكر والتقدير

إن الحمد لله رب العالمين حمد الراكعين حمد الساجدين حمد المستغفرين
بالأسحار يا رب لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذ رضيت ولك الحمد بعد الرضا
واصلي واسلم على سيد الخلق وحبیب الله محمد بن عبد الله (صلی الله علیه وسلم) قائد
المجاهدين وشفیعنا يوم العرض على الله وعلى آل بیت رسول الله الطيبين الطاهرين
وصحبه الغر الميامين وبعد.

فبكل اعتزاز وفخر أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام والامتنان إلى أساتذتي
اصحاب الخبرة العالية والكلمة الصادقة الذين اوصلوني الى درجة النجاح والتفوق
بمجهود راقى واسلوب علمي كبير فألف شكر وتقدير لهم جميعا في قسم الشريعة -
كلية العلوم الاسلامية - جامعة ديالى ويسرني ان اقدم جزيل شكري وأمتناني لأستاذتي
المحترمة المشرفة على بحثي الاستاذ الدكتور ايمان جليل ابراهيم صاحبة الخلق الرفيع
وذلك من خلال متابعتها المستمرة طيلة فترة البحث .

كما تتقدم الباحثة بالشكر والتقدير إلى زملاء دراستها الأعزاء داعياً لهم من الله
التوفيق .

لا يسعني وقد انجزت بحثي هذا بفضل الله الا ان اقدم كلمة شكر وتقدير
الى قسم الشريعة - كلية العلوم الاسلامية - جامعة ديالى لإتاحة الفرصة لي لإكمال
دراستي وتقديمها كافة التسهيلات لتحقيق ذلك .

قائمة المحتويات

الصفحة	شروط الاقرار وتطبيقاته الفقهية	الموضوع
أ	الآية القرآنية	
ب	الاهداء	
ت	الشكر والتقدير	
ث	قائمة المحتويات	
٢-١	المقدمة	
٧-٣	تعريف الاقرار وادلته	المبحث الاول
٤-٣	تعريف الاقرار لغة واصطلاحا	المطلب الاول
٧-٥	مشروعية الاقرار في الشريعة الاسلامية	المطلب الثاني
-٨	اركان وشروط الاقرار وتطبيقاته في الشريعة الاسلامية	المبحث الثاني
١٠-٨	اركان الاقرار	المطلب الاول
١٤-١١	شروط الاقرار	المطلب الثاني
١٧-١٥	تطبيقات الاقرار في الشريعة الاسلامية	المطلب الثالث
١٨		الخاتمة
٢١-١٩		المصادر

(ث)

المقدمة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، صلاة تكون لنا طريقاً لقربه، وتأكيداً
لحبه، وباباً لجمعنا عليه، وهدية مقبولة بين يديه، وسلم وبارك كذلك أبداً، وارض عن
آله وصحبه السعداء واكسنا حلل الرضا .

اما بعد:

اهتمت الشريعة الاسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد وعدته من اهم مقاصدها
للوصول الى نظام حياة متكامل ومنه نظام القضاء الذي يعد النظام الاهم في الدولة
اذا بوجوده يتحقق العدل ويحفظ حق المتخاصمين ، والاقرار من اقوى وسائل الاثبات
حيث يعده اكثر العلماء سيد الادلة فيه يثبت الحق ويعفي الخصم من البحث عن ادلة
فتحسم القضية لصالح المدعي لكن في خضم سير الدعوى تظهر قرائن تكذب هذا
الاقرار ، وظهور ما أقر به المقر، لا ثبوت الحق وإنشأؤه من أول الأمر، ولذا لا يصح
الإقرار بالطلاق مع الإكراه، مع أن الإنشاء يصح مع الإكراه عند الحنفية، فمن أقر
لغيره بمال، والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له أخذه عن كره منه فيما بينه
وبين الله تعالى ، والإقرار حجة قاصرة على المقر، لا يتعدى أثره إلى غيره، لقصور
ولاية المقر على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه والإقرار أيضاً سيد الأدلة؛
لانتهاء التهمة فيه ، والإقرار يثبت الملك في المخبر به لذا تكمن اهمية البحث من
خلال بيان الاقرار في الشريعة الاسلامية وتطبيقاته.

وان سبب اختيار هذه الدراسة هو التعرف على الاقرار وشروطه واركانه وتطبيقاته
في الشريعة الاسلامية .

وقد قمت باستخدام المنهج الاستنباطي الاستقرائي المقارن وذلك لملائمة المنهج
المتبع مع طبيعة عنوان البحث .

وقمت بكتابة بحثي الذي كان عنوانه (شروط الاقرار وتطبيقاته الفقهية) في
مبحثين مسبقين بمقدمة ومنتهايات بخاتمة ، حيث كان المبحث الاول بعنوان تعريف
الاقرار وادلته في مطلبين ، حيث سأبين في المطلب الاول تعريف الاقرار لغة
واصطلاحاً ، وسأوضح في المطلب الثاني مشروعية الاقرار في الشريعة الاسلامية .

وفي المبحث الثاني سوف اقوم بدراسة اركان وشروط الاقرار وتطبيقاته في الشريعة
الاسلامية في ثلاث مطالب ، حيث سأبين في المطلب الاول اركان الاقرار ،
وسأوضح المطلب الثاني شروط الاقرار ، وسأبين في المطلب الثالث تطبيقات الاقرار
في الشريعة الاسلامية .

وختاماً أسأل الله تعالى ان يوفقني لخدمة ديني وكتابه ويغفر لي ذنبي فمننا التوبة
ومنه المغفرة وحسبنا اجر الدنيا والاخرة ان شاء الله تعالى والحمد لله والصلاة والسلام
على اشرف خلق الله نبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) .

المبحث الاول

تعريف الاقرار وادلته

سوف يتم في هذا المبحث دراسة تعريف الاقرار وادلته في مطلبين ، حيث سأبين في المطلب الاول تعريف الاقرار لغة واصطلاحا ، وسأوضح في المطلب الثاني ادلة حجية الاقرار ومشروعيته بالكتاب والسنة النبوية .

المطلب الاول

تعريف الاقرار لغة واصطلاحا

اولا : تعريف الاقرار في اللغة

يعرف الاقرار في اللغة بانه " من مادة قر بمعنى استقر وثبت ، يقال قر فلان وفلان بالدين ، بمعنى حمل على الاعتراف به ويقال قرر فلان على الحق بمعنى جعله مدعناً له " (١).

والإقرار من قر ، وأقر بالحق اعترف به وتقرير الإنسان بالشيء حمله على الإقرار به، والإقرار يعني : الاستقرار، ومنه القرار في المكان والاستقرار فيه إذا وقف فيه ولم يرحل، فمعناه التمكن فيقال مر واستقر ومنه الإقرار : ضد الجحود وذلك أنه إذا أقر بحق فقد أقره قراره ، فالإقرار في اللغة معناه: الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة . (٢)

١- لسان العرب ، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت : ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ١٩١٩ ، ٨٤/٥-٨٥ .

٢- القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت : ٨١٧هـ) ، ت : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، محمد نعيم العرقسوسي ، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ ، ص ٥٩٢-٥٩٣ .

ثانيا : تعريف الاقرار في الاصطلاح

- يعرف عند الحنفية بأنه اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه . (١)
- وعرفه المالكية بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظِ نائبه. (٢)
- وعرفه الشافعية بأنه إخبار عن حق ثابت على المخبر (٣) .
- وعرفه الحنابلة بأنه إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة أو على موكله أو موروثه أو موليه بما يمكن صدقه فيه . (٤)

١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت : ٧٤٣ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة ، ط١ ، ١٣١٣ هـ ، ٢/٥ .

٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت : ٩٥٤ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٥ / ٢١٦ .

٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت : ٩٧٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٢ / ٢٣٨ .

٤- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ١٠ / ٢٩٤ .

المطلب الثاني

مشروعية الاقرار في الشريعة الاسلامية

سوف اوضح مشروعية الاقرار في الشريعة الاسلامية في ما يلي :-

اولا : مشروعية الاقرار في القران الكريم

وردت آيات في القران الكريم تدل على الاقرار صراحة او دلالة ومما هو صريح الدلالة قوله تعالى (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ) .^(١) ووجه الدلالة في الآية الكريمة هو ان الله تعالى اقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق ، فالإقرار حجة في اثبات الحق والتزام صاحبه به .
(٢) وقوله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۗ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا ۗ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) .^(٣) ووجه الدلالة في الآية الكريمة ان الله تعالى بين ان الاقرار حجة على المقر والا لما طلبه منهم .^(٤)

ثانيا : مشروعية الاقرار في السنة النبوية المطهرة

ثبتت مشروعية الاقرار بسنة النبي المصطفى قولا وفعلا فقد روى البخاري ومسلم واحمد واصحاب السنن عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله فقال : يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الاخر وهو افقه منه : فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال : قل قال : ان ابني كان عسيفا (اي اجيرا) على هذا فرزني بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله : والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد

١- سورة البقرة ، الآية ٨٤ .

٢- الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ) ت : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، ص ١٨ .

٣- سورة ال عمران ، الآية ٨١ .

٤- الجامع لأحكام القرآن الكريم - تفسير القرطبي ، ج ٤ ، ص ١٢٤ .

عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها . (١)

ووجه الدلالة ان الحديث واضح وصريح في حجية الاقرار لان الرسول علق الحكم برجم المرأة على اعترافها فدل ذلك على ان الاعتراف حجة على صاحبه ودليل تبني عليه الاحكام واذا كان الاقرار حجة ودليلاً في الحدود التي تدرأ بالشبهات فكونه وسيلة للأثبات في غيرها اولى كما يستدل من الحديث على حجية الاقرار بان الرسول حكم برد المال باعتراف الاعرابي الضمني والا فان اعتراف الاب بدفع الوليدة والمائة شاة لا يلزم الاعرابي برد الوليدة والغنم . (٢)

وعن ابي هريرة قال : اتى رجل الى رسول الله وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتحنى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى (اي كرر) ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله فقال : ابك جنون ؟ قال : لا قال : فهل احصنت (اي تزوجت) ؟ قال : نعم فقال النبي اذهبوا به فارجموه . (٣)

وروي عن الصحابي الجليل ابي ذر الغفاري انه قال : قال رسول الله : (قل الحق ولو كان مرا) . (٤) فأمره بقول الحق يشمل القول على النفس وعلى الغير بل الحديث ادل على قول الحق على النفس من قوله على الغير بدلالة قوله : "ولو كان مرا ، فان اكثر ما يكون قول الحق مرا اذا وقع على النفس وذلك بالنظر الى لزوم موجبه عليه ولتحمل تبعته . (٥)

١- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، ص ٢٠٧ .

٢- وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية ، محمد الزحيلي ، ج ١ ، مكتبة دار البيان ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤٤ .

٣- صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ١٢٠ .

٤- سبل السلام ، محمد بن اسماعيل الصنعاني ، ط ٤ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٦٠ ، ج ٣ ، ص ٦٦ .

٥- وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية ، ص ٢٤٤ .

ثالثاً : مشروعية الاقرار بالأجماع

لقد اتفقت كلمة المسلمين سلفاً وخلفاً على ان الاقرار حجة فقد عمل بالإقرار الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون وأئمة المذاهب والعلماء منذ زمن سيدنا محمد حتى يومنا هذا واجمعوا على كون الاقرار حجة على المقر سواء في ذلك التعامل بين الناس او امام القضاء دون ان يخالف مسلم في ذلك او ينكر الاحتجاج به فكان اجماعاً .^(١)

المبحث الثاني

١- الذخيرة ، احمد بن ادريس القرافي ، مطبعة الازهر ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ج ١/١٩٠ .

اركان وشروط الاقرار وتطبيقاته في الشريعة الاسلامية

سوف يتم في هذا المبحث دراسة اركان وشروط الاقرار وتطبيقاته في الشريعة الاسلامية في ثلاث مطالب ، حيث سأبين في المطلب الاول اركان الاقرار ، وسأوضح في المطلب الثاني على شروط الاقرار ، وسأتكلم في المطلب الثالث تطبيقات الاقرار في الشريعة الاسلامية .

المطلب الاول

اركان الاقرار

ان من اركان الاقرار ما يلي :-^(١)

- ١- المقر :- هو من يصدر منه الاقرار بكلمات معينة تعبر على اظهار الحق المتنازع على النفس وتصديقه بموجب شرعي لا يقبل الشك ومن شروط المقر ما يلي :
 - ١- كمال الاهلية وهذا يعني ان له الحرية المطلقة في التصرف ومسؤول عن تصرفاته بموجب قانوني بحيث لا يحتج على تصرفه بعيب من عيوب الاهلية وهي السفه والغفلة والجنون .
 - ٢- ان يكون بالغاً وهذا يعني انه ليس بصبي ولا صغير لان تصرفاته ليست مستقلة فهو تحت ولاية وصية او ولي امر ويختلف امر الصغير في السن لإجازة تصرفاته ما بين عديم الاهلية وناقص الاهلية .
 - ٣- ان يكون عاقلاً وهذا يعني انه في كامل قواه العقلية وغير مغيب الفكر بتأثير مخدر او تنويم او فقدان للوعي او بجنون جزئي او مطبق .
 - ٤- ان يكون مختاراً وهذا يعني ان له حرية التصرف وغير خاضع لإكراه مادي او معنوي يجبره على قول ما لا يريد خوفاً على نفسه او اهله او ماله .
 - ٥- ان يكون جاداً بمعنى ان يكون مسؤولاً كاملاً عن قوله ويقدر عواقب الامور .
 - ٦- كونه بمجلس القضاء لان الاقرار الخارج عن القضاء لا يتخذ الصفة الرسمية في المنازعة القضائية فلا بد من التلفظ به في مركز المنازعة .

١- الاثار المترتبة على الاقرار دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون ، احمد راشد المحيلبي ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا ، العدد (٢٣) ، ٢٠٢١ ، ص ٢٧٧٠-٢٧٧١ .

- ٧- البقاء على الاقرار بمعنى ان لا يكون هناك مجال للتراجع او لتغيير الاقوال .
- ثانيا : المقر له :- هو من ترتب له واعتراف له بالحق الخالص من الذمة المالية او الشخصية ويسمى بالإبراء ولا يهتم ان يكون المقر له من ذوي المقر او من غيرهم لان العبرة بالاستحقاق ، ومن شروط الخاصة بالمقر له ما يلي :- (١)
- ١- ان يكون معلوما فلو قال يوجد علي اربعمائة دينار لأحد من الناس لم يصح اقراره.
 - ٢- عدم تكذيب المقر له المقر لأنه ان فعل ذلك بطل الاقرار لأنه دليل على الشك .
 - ٣- ان يكون المقر له اهلاً لاستحقاق المقر به لأنه ان اقر بشيء عديم الاهلية كالجماد او العقارات او البهائم التي لا تفقه ولا تملك المال لا يعتد به .
 - ٤- ان يكون محقق الوجود وقت الاقرار حقيقة او شرعا كوجود الحمل ثم الولادة وشرعا كمن يقر لحمل امرأة معتدة من طلاق بائن بألف درهم بسبب وصية او ميراث ثم جاء الولد لأكثر من ٦ اشهر وقبل انقضاء سنتين من وقت الفرق ولم يحصل اقرار بانقضاء العدة فالإقرار صحيح .
- ثالثا : المقر به :- وهو محل الحق ويمكن ان يكون حقا شخصا كالاقرار بالنسب او ماليا كعقار او نقود او اسهم مالية او وصية او ميراث ، ومن شروطه ما يلي :- (٢)
- ١- الا يكون محالا عقلا وشرعا كأبوة من هو معطوب الالة من الاصل او كون الوالد اصغر من الابن .
 - ٢- ان يكون تحت يد المقر وتصرفه .
 - ٣- ان يكون مما يجوز المطالبة به ويؤيده الشرع .
- رابعا : الصيغة :- جاء في تبصرة الاحكام (الصيغة لفظ او ما يقوم مقامه مما يدل على توجه الحق قبل المقر ولا ابهام في الفاظه ويقوم مقام اللفظ والاشارة والكتابة والسكون) ، وعرفت بانها الدلالة الواضحة على الالتزام بما عليه الغير بحق مالي او غيره ومن شرطه ما يلي :- (٣)

١- الاثار المترتبة على الاقرار دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون ، ص ٢٧٧٠-٢٧٧١ .

٢- المصدر نفسه ، ص ٢٧٧٠-٢٧٧١ .

٣- الاثبات بالإقرار في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية ، محمد اسماعيل عبد الرحمن ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الخليل ، فلسطين ، ٢٠١٢ ، ص ٨٦ .

- ١- يرى الشافعية والحنفية ان الاقرار المعلق على المشيئة غير صحيح بينما الحنابلة كان لهم رأي اخر من انه اقرار صحيح لان المقر وصل اقراره بما يرفعه كله ولا يصرفه لغرض التعظيم والرفعة فيلزم به ويضل ما وصله به .
- ٢- ان تكون الصيغة سليمة واضحة الدلالة على المقصود من الحق تحديداً لا تحتمل التأويل ولا تقبل الظن او التخمين بل تبنى على الجزم واليقين.

المطلب الثاني

شروط الاقرار

ان من شروط الاقرار ما يلي :-

اولا : ان يكون المقر بالغاً عاقلاً فلا يصح اقرار الصبي والمجنون والسكران لما روى علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال : (رفع

القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم) . (١) على ان اقرار الصبي المميز يقبل في حالة واحدة وهي ما اذا اذن له وليه في التجارة فيقبل فيما اذن له فيه لأنه لو لم يقبل لما تعامل الناس معه . (٢)

ثانيا : ان يكون المقر مختارا فلا يصح اقرار المكره بالمال او بالطلاق او بغيرها وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على عدم مؤاخذه المكره بما يصدر عنه لانعدام الارادة قال الله تعالى : (إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) . (٣) ولان الاقرار انما قبل لانتفاء ذمه الكذب فيه اذ لا يتصور من العاقل الحاق الضرر بنفسه فاذا اكره الشخص على الاقرار فأقر فانه يغلب على الظن انه قصد بإقراره دفع ضرر الاكراه فينتفي ظن الصدق فلم يقبل اقراره . (٤)

ثالثا : الا يكون المقر متهما في اقراره فاذا كان متما لم يصح الاقرار لان التهمة ترجح جانب الكذب على الصدق ولان الاقرار شهادة على النفس والتهمة من الاسباب الموجبة لرد الشهادة ومثاله ما لو اقر من في مرض موته لشخص بينه وبينه صداقة او مخالطة . (٥)

١- اخرجه ابو داود في سننه في كتاب الحدود في باب المجنون يسرق او يصيب حدا (٥٥٩/٤) وابن خزيمة في كتابا الفريضة عند العلة تحدث في باب ذكر الخبر الدال على ان امر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الايجاب (١٠٢/٢) ، والحاكم في كتاب البيوع (٥٩/٢) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

٢- مغني المحتاج ، ٣٠٨/٢ .

٣- سورة النحل، الآية ١٠٦ .

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، احمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت : ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، ٣٩٧/٣ .

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٣٢٩/٧ ، ومغني المحتاج ، ٣١٠/٢ .

رابعاً : ان يكون المقر معلوما فلو كان مجهولاً لم يصح الاقرار لتعذر القضاء على المجهول فلو قال واحد من جماعة : لفلان على ادنا الف درهم لم يصح هذا الاقرار ولا يجب المال على واحد منهم اذ الاقرار ليس له فائدة الا الزام المقر بمقتضاه فاذا كان مجهولاً لم يكن الزامه بما يحكم به عليه فلم تكن للقضاء فائدة . (١)

خامساً : ان يكون المقر جاداً فلا يصح الاقرار من الهازل " وهو من يعلم ضرره او يظن انه لم يقصد معنى اللفظ الذي نطق به " . (٢) لان الاقرار اخبار للزوم الحق والهزل ليس بخبر . (٣)

سادساً : ان يكون المقر معيناً بحيث يمكنه المطالبة او ان يكون ضمن جماعة محصورة او لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة فان اقر رجل فقال : على الف دينار ولم يبين الدائن لم يوضح اقراره وكذلك اذا اقر ان المال الذي بيده هو لرجل من اهل الحجاز اما اذا كان مجهولاً جهالة يسيرة فلا يضر كما لو قال : علي ل احد هذين كذا او لرجل في جماعة معينة فيصبح اقراره ويطلب منه البيان والتعين ويتفرع عنه ان يكون المقر له محقق الوجود كالجنين فان اقر لحمل وهو غير موجود فلا يصح . (٤)

سابعاً : ان يكون للمقر له اهلية التملك ولو بالمال كالحمل بان يكون الحق المقر به يثبت للمقر له فلا يقبل الاقرار لبهيمة او دار بأن لها عليه الف درهم واطلق لم يصح الاقرار لا سيما ليسا من اهل الاستحقاق اما لو ذكر سبباً يمكن ان ينسب اليه كما قال : علي كذا لهذه الدابة بسبب الجناية عليها او لهذه الدار بسبب غضبي او اجار فالجمهور على ان هذا الاقرار صحيح ويكون في الحقيقة لصاحب الدابة او الدار وقت الاقرار وهو اختيار المرادوي وجزم به ابن مفلح في الفروع من الحنابلة لكن جمهور

١- بدائع الصنائع ، ٣٢٩/٢ .

٢- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ) ، ت : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٣٢٠ .

٣- رد المختار على الدر المختار ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت : ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٣١٠/٨ .

٤- رد المختار على الدر المختار ، ٣١٠/٨ ، والمغني ، ٢٦٦/٧ .

الحنابلة على هذا ان الاقرار لا يصح لان هذا الاقرار وقع للدار وللداية وهما ليستا من اهل الاستحقاق . (١)

ثامنا : ان لا يكذب المقر له في اقراره فان كذبه بطل الاقرار فالإقرار صحيح لازم بمجرد صدوره ولا يتوقف على تصديق المقر له ولكن اذا كذب المقر له في اقراره او رده بطل الاقرار حتى لا يدخل شيء في ملك المقر له بدون رغبته وارادته . (٢)

تاسعا : ان يكون سبب استحقاق المقر له للمقر به مقبولا عقلا فان كان غير مقبول فلا يصح كما اذا اقر لحمل بسبب التعامل او الاقراض او غيره اما لو اقر بمال وقال : من ارث او وصية فالإقرار صحيح . (٣)

عاشرا : ان يكون المقر به معلوما في التصرفات التي لا تكون صحيحة مع الجهالة كالبيع والاجازة وما عدا ذلك فيصح الاقرار بالمجهول ويطلب من المقر تفسيره بكل ما يتمول وبما يتفق مع لفظه لغة وعرفا . (٤)

الحادي عشر : ان لا يكون المقر به ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي على زيد لعمره فهو لغو لان الاقرار ليس ازالة للملك وانما هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له وقال الحنابلة يجوز اضافته لملكه لأنه يضاف لأدنى ملابسه . (٥)

الثاني عشر : ان لا يكون المقر به محالا عقلا او شرعا وان لا يكذبه ظاهر الحال فان كان كذلك كان الاقرار باطلا لا يؤخذ به صاحبه فلو اقر بأن شخصا اقرضه يوم كذا وقد مات قبله فلا يصح او اقر لوارث بأكثر من نصيبه الشرعي فهو اقرار باطل ومثل اذا اقر بقطع يد وهي سليمة او بنسب معروف النسب فالشرع يكذبه فيه . (٦)

الثالث عشر : ان يكون الاقرار بصيغة الجزم واليقين فلو كان المقر شاكا فيما يقر به لم يقبل اقراره ولم يؤخذ به لان الاقرار شهادة على النفس فكما يشترط ان تصدر

١- رد المختار ، ٣٢٠/٨ .

٢- رد المختار ، ٣٠٩/٨ .

٣- مغني المحتاج ، ٣١٢/٢ .

٤- رد المختار ، ٣١٠/٨ ، ومغني المحتاج ، ٣١٩/٢ .

٥- مغني المحتاج ، ٣١٦/ .

٦- مغني المحتاج ، ٣١٧/٢ .

الشهادة عن علم ويقين فكذا في الاقرار ومثاله لو قال : لفلان عندي كذا فيما اعلم او على ما اعلم فيما احسب فلم يصح اقراره .^(١)

الرابع عشر : ان يكون الاقرار منجزا فتكون عبارته منجزة لا معلقا على شرط فان قال : ان جاء زيد فأنا مقر لك بكذا لم يصح لان الاقرار اخبار والاقرار يبين ظهور الحق ويكشفه فلا يصح تعليقه على المستقبل ولان الاقرار يفيد مشغولية الذمة بالحق المقر به قبل صدور الاقرار اذ المقر بإقراره لا ينشئ التزاما جديدا وانما يظهر التزاما سابقا.^(٢)

المطلب الثالث

تطبيقات الاقرار في الشريعة الاسلامية

ان من تطبيقات الاقرار في الشريعة الاسلامية ما يلي :-

اولا : إتيان المطلقة بالولد لأقل من ستة أشهر من انتيائه العدة:- كما في قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ) .^(٣) فجعل الشارع اماره على انتهاء العدة

١- مغني المحتاج ، ٣١٥/٢ .

٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، ت : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق ، عمان ، ط٣ ، ١٢٤١هـ - ١٩٩١م ، ٣٩٧/٤ - ٣٩٨ .

٣- سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

وجود الحيض ورتب على انتهائها احكاماً منها ان جاءت بولد لا ينسب الى المطلق بناء على هذا اذا اقرت المطلقة بانتهاء عدتها بعد مدة تحتمله وهي ثلاث قروء ثم اتت بولد وكان بين زمان اقرارها بمضي العدة وبين زمان الولادة اقل من ستة اشهر وهي اقل مدة الحمل عند المذاهب الاربعة فانه يظهر كذب اقرارها بانتهاء العدة بثلاثة قروء لتيقن وجود الحمل في بطنها حين الاقرار ، فالإتيان بالولد لأقل من ستة اشهر قرينة على عدم براءة الرحم وان العلوق كان قبل الطلاق وهي لم تعد ثلاثة قروء لان الحامل لا تحيض وان جعل بعد انتهاء العدة لزم ان تكون مدة حملها اقل من ستة اشهر وهذا يتعارض مع ما تقرر من ان اقل مدة الحمل ستة اشهر فيرد القاضي اقرارها بانتهاء العدة لان الاقرار البين كذبه لا اعتبار له ويكون الحكم عند الحنفية رد اقرارها بانتهاء العدة والحكم بخلافه وهو اثبات نسب الولد للمطلق لتيقن وجود الحمل في زمن الاقرار. (١)

ثانيا : السفه :- اذا حجر على الصبي الذي بلغ سفيهاً او ذا غفلة او عد محجوراً عليه . (٢) ثم اقر بحق مالي فيرد القاضي اقراره لقرينة السفه التي تورث خفة تجعل الشخص يتصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل . (٣) فيبنى عليها ابطال تصرفاته المالية الضارة ضرراً محضاً من حيث الظاهر والثابتة بنص الآيات (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥) وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦) . (٤) وقوله تعالى (فَإِنْ كَانَ

١- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية ، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي ، أبو الحسنات (ت : ١٣٠٤ هـ) ، ت : صلاح محمد أبو الحاج ، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات ، ط١ ، المكتبة الشاملة الحديثة ، ج٦/٥ .
 ٢- المغني ، ح٥٩٥/٥ .
 ٣- حاشية ابن عابدين ، ٢٣٩/٣ .
 ٤- سورة النساء ، الآيتان ٥-٦ .

الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ۗ .
(١) ومثاله :

١- اذا تزوج المحجور عليه لسفه ثم اقر بان المهر الذي حدده لهاص اكثر من مهر المثل فيرد القاضي اقراره بالزيادة عن مهر المثل لقرينة السفه . (٢)

٢- اذا اقر السفه بمال كالدين او بما يوجبه كجناية الخطأ وشبه العمد واتلاف المال وغصبه وسرقته يرد اقراره عند الشافعية وابن قدامة . (٣)

ثالثا : السكر :- هو مدى تأثير المسكر على العقل وهو نسبي يختلف بحسب الشخص وكمية المسكر ونوعه فهناك من لا يتأثر بالمسكر مطلقاً لكونه قد شرب قليلاً منه او لكونه قد اعتاد شربه حتى اصبح لا يؤثر في عقله وقد يتغير عقله ولم يفقده بالكلية فيجتريء به على معانٍ لا يجترئ عليها صاحبياً ويندفع الى الاقدام على الاقرار من غير ادراك لعواقبه او يفقد عقله بالكلية فيصبح لا تمييز عنده فلا يعرف الرجل من المرأة وقد يبلغ فيه السكر حد الاغماء ، فان سكر بسبب مباح كالبنج وشرب المضطر والمكره واقر بشيء اثناء سكره فيرد اقراره ولا يلزمه في مال ولا بدن سواء وهو سكران او بعد الافاقة وذلك باتفاق الفقهاء لقرينة السكر بسبب مباح التي تورث عدم الثقة بصحة اقواله لأنه يهذي ويخلط كلامه ويستوي عنده الحسن والقبيح فهو كالمجنون والمغمى عليه في عدم الجناية . (٤)

اما من سكر بسبب غير مباح فقد اختلف الفقهاء في رد اقراره بقرينة السكر لاختلاف تأثير المسكر على الاشخاص فاتفقوا على رد اقرار من بلغ السكر به حد الاغماء ومن ازال المسكر عقله بالكلية فاصبح لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فهو كالمجنون فيرد اقرارهما لقرينة السكر ، اما من غير المسكر عقله ولم يفقده بالكلية واجترأ على معانٍ لا يجترئ عليها صاحبياً واندفع الى الاقدام على الاقرار

١- سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

٢- بدائع الصنائع ، ج٥١/٦ .

٣- المغني ، ج٣٠٤/٤ .

٤- حاشية ابن عابدين ، ١٩٦/٨ .

من غير ادراك لعواقبه .^(١) وهذا السكران اختلف الفقهاء في رد اقراره بقريضة السكر
حسب الحق المقر به .^(٢)

الخاتمة

وفي ختام البحث فقد تم التوصل الى الاستنتاجات التالية :-
١- الاقرار هو اعتراف شخص لآخر بواقعة تكسب حقا مع قصده الزام نفسه بمضمون
هذا الاقرار واعفاء الاخر من اثباته .

١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ج٤/٢٤٣ .

٢- المغني ، ج٥/١١٠ .

- ٢- الإقرار حجة قاصرة على المقر، لا يتعدى أثره إلى غيره، لقصور ولاية المقر على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه .
- ٣- يشترط في المقر ان يتمتع بأهلية التصرف الكاملة وقت صدور الاقرار وان تكون ارادته بالإقرار غير مشوبة بعيب من عيوب الارادة .
- ٤- يشترط في المقر له ان يكون وقت الاقرار موجودا حقيقية او حكما وان يكون له حق التملك واهلا له ويجوز ان يكون شخصا طبيعياً ام اعتبارياً.
- ٥- يشترط في المقر به ان يكون مملوكاً للمقر وقت الاقرار معلوما ومعينا غير انه يصح الاقرار بالمجهول ويلزم المقر بتعين ما اقر به .
- ٦- الاقرار لا يتجزأ على المقر الا اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى .

المصادر

اولا : الكتب

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت : ٧٤٣ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ط١ ، ١٣١٣ هـ .
٣. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ) ت : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .
٤. الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ) ت : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ .
٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، احمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت : ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة ، بدون تاريخ .
٦. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت : ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، ت: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق ، عمان ، ط٣ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
٨. الذخيرة ، احمد بن ادريس القرافي ، ج١ ، مطبعة الازهر ، القاهرة ، بلا سنة نشر .
٩. سبل السلام ، محمد بن اسماعيل الصنعاني ، ط٤ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٦٠ ، ج٣ .
١٠. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .

١١. القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) ، ت : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، محمد نعيم العرقسوسي ، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ .
١٢. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية ، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت : ١٣٠٤ هـ) ، ت : صلاح محمد أبو الحاج ، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات ، ط ١ ، المكتبة الشاملة الحديثة .
١٣. الآثار المترتبة على الاقرار دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون ، احمد راشد المحيايبي ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتقنها ، العدد (٢٣) ، ٢٠٢١ .
١٤. الاثبات بالإقرار في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية ، محمد اسماعيل عبد الرحمن ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الخليل ، فلسطين ، ٢٠١٢ .
١٥. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٦. لسان العرب ، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت : ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ١٩١٩ .
١٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت : ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
١٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت : ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

١٩ . وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية ، محمد الزحيلي ، مكتبة دار البيان ، بيروت ، ٢٠٠٧ .